

ميثاق ولائحة عمل لجنة المخاطر
المصرف التجاري العراقي الإسلامي

التعديلات التي تمت على اللائحة

ت	التاريخ	رقم الفقرة	خلاصة التعديل	الموافقة
1	2025/02/11		التعديل الأول/ إضافة على ميثاق ولائحة عمل لجنة المخاطر بناءً على: - دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024 - تعليمات صادرة عن البنك المركزي العراقي.	
2	2025/08/28	الفقرة ثانياً الفقرة ثالثاً الفقرة رابعاً	التعديل الثاني / بناءً على دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2025 الصادر بتاريخ 2025/07/31 ومتطلبات مشروع الإصلاح المصرفي 1- المقدمة 2- العضوية والمدة 3- الاجتماعات 4- واجبات لجنة المخاطر وصلاحياتها / دون أي تقييد لدورها	

المصادقات

الاسم	المسمى الوظيفي	التاريخ	الموافقة
مجلس الادارة	مجلس الادارة	مجلس الادارة	تم المصادقة وفق محضر اجتماع مجلس الادارة المرقم (305) بتاريخ 2025/03/26

الفهرست

المقدمة :	3
اولاً: نطاق عمل اللجنة :	3
ثانياً : العضوية والمدة :	3
ثالثاً: الاجتماعات :	4
رابعاً: واجبات لجنة المخاطر وصلاحياتها.....	5
خامساً: الية رفع التقارير :	6
سادساً: الافصاح والشفافية :	7
سابعاً: السرية.....	7
ثامناً : مراجعة وتعديل اللائحة :	7

المقدمة:

تشكل هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من إطار عمل الحوكمة الخاصة بالمصرف التي تم اعدادها لتلبية المتطلبات الرقابية المنظمة لشؤون لجان مجالس ادارة الشركات المساهمة.

هذه اللائحة تحدد مسؤوليات لجنة المخاطر بالإضافة الى المهام الموكلة إليهم وتعتبر هذا اللائحة كوثيقة ملزمة لأعضاء اللجنة وتحكم اداءهم طوال فترة عضويتهم بمجلس ادارة المصرف التجاري العراقي الاسلامي.

تم اعداد هذه اللائحة تماشياً مع القوانين العراقية ذات الصلة ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام 2024 وما تلاها من تحديث لعام 2025 ودليل العمل الرقابي الخاص بضوابط ادارة المخاطر بالإضافة الى ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي.

وفي حالة وجود اي تعارض بين القوانين السارية وهذه اللائحة فأن النصوص القانونية هي التي تسود ويعمل بموجبها.

أولاً: نطاق عمل اللجنة:

يفوض مجلس الادارة اللجنة لتولي ما يلي:

- القيام بالمهام والمسؤوليات التي تقع ضمن نطاق هذه اللائحة.
- حرية الوصول إلى الإدارة (إدارة المخاطر) وتزويدها بالمعلومات الكافية من الإدارة، ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الإدارة

ثانياً: العضوية والمدة:

1. يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المخاطر، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين، ويجب أن تتألف لجنة المخاطر من، (ثلاث أعضاء على الأقل) ويجب أن تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، ولا يجوز أن يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الإدارة.
2. يجب على المجلس أن يضمن بأن جميع أعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة، ويجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة، ويجب أن يكون أحد الأعضاء على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية (ESMS) لمعالجة هذه المخاطر، ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة .
3. لا يجوز لأعضاء لجنة المخاطر العمل في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين، ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة المخاطر في أي مصرف آخر.
4. ان يمتلك (رئيس لجنة المخاطر) المنبثقة عن مجلس الادارة استناداً الى تعليمات البنك المركزي العراقي على شهادتين من :
 - شهادة اختصاصي اسلامي معتمد في ادارة المخاطر
 - شهادة ادارة مخاطر وامتثال CRCMP
 - اختصاصي اسلامي معتمد في الحوكمة والامتثال
5. ان يكون أحد اعضاء اللجنة حاصلًا على احدى الشهادات المذكورة في فقرة 4 اعلاه

ثالثاً: الاجتماعات:

1. تعقد اللجان اجتماعات دورية يحدد عددها وفقاً لطبيعة ونشاط كل لجنة، على ألا تقل عن (أربعة اجتماعات) في السنة يجب الاحتفاظ بسجلات حضور الاجتماعات ونشرها في التقرير السنوي للمصرف ويجوز دعوة الإدارة التنفيذية إلى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والأمور التي تراها اللجنة ضرورية، ولا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية التي يتم دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر
2. يعمم أمين السر / مقرر اللجنة جدول الأعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
3. يجب أن يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور (عضوين على الأقل) من أعضاء اللجنة، على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين أو أغلبية الأعضاء بمن فيهم اثنان من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين، أيهما أكبر.
4. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة، إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها.

محاضر الاجتماعات:

1. يكون للجنة مقرر إما (أمين سر مجلس الإدارة) أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن تكون محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لجميع أعضاء المجلس.
2. يقوم أمين سر مجلس الإدارة / مقرر اللجنة استناداً إلى دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي بتسجيل محاضر اجتماعات لجان المجلس بدقة وبشكل كامل، وتتبع المحاضر عادةً جدول أعمال الاجتماع، ويسجل أمين سر مجلس الإدارة أي تحفظات رئيسية يديها أي عضو، ويحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر ويحتفظ بالتسجيلات الصوتية والمرئية للاجتماعات.

رابعاً: واجبات لجنة المخاطر وصلاحياتها / دون أي تقييد لدورها**• تتولى لجنة المخاطر الإشراف والمراجعة على الآتي:**

1. حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطتها، ويجب على لجنة المخاطر أن تدرج في رعايتها الاهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة، وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ، وإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، ويجب على اللجنة التنسيق والتواصل بشكل وثيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات، وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الإشراف على المخاطر والأنشطة المتعلقة بالمخاطر، بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.
2. تصميم وتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، ونهج نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.
3. يجب على لجنة المخاطر التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها. ويجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة (مثل نظام إدارة مخاطر الائتمان).
4. تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية (E&S)، ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية.

5. العمل جنباً الى جنب مع اللجان (التدقيق) و (المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) لتقديم التوصيات الى مجلس الادارة بشأن مدى استعداد المؤسسة وتحملها (حدود السماحات) فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد المخاطر المادية وضمان ادراجها بشكل مناسب في إطار ادارة المخاطر الخاص بالمصرف.

• فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر، يجب على لجنة المخاطر أن تعمل على الآتي:

1. مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر وأي تقارير عن إطار عمل إدارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة والتي حددها مجلس الإدارة، والتوصية إلى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر .
2. التأكد من وجود شرح واضح لإدارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها، إذ تعتبر إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب أن تشمل المخاطر المادية والانتقالية المتعلقة بالمناخ .
3. يجب أن يطلب مجلس الإدارة من اللجنة تقديم إرشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة .
4. مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأنه والتوصية باستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس .
5. مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط واجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها .
6. تكون لجنة المخاطر مسؤولة عن تحديد المخاطر وتقييمها والتخفيف من حدتها في جميع أنحاء المؤسسة، ويشمل ذلك الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر اللازمة لحماية أصول المصرف والحفاظ على استقراره المالي.
7. الإشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الإدارة في التعامل مع المخاطر والتوصية إلى مجلس الإدارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف والتي قد لا يستطيع المصرف تحملها .
8. الإشراف على تنفيذ الإدارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات لدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات، والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس أنواع المخاطر المادية، والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة .
9. مراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الإدارة للموافقة عليها، كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة، وإدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
10. الإشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
11. تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيات المدير المفوض أو المدير الإقليمي .
12. مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفق لقرارات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي (III) ، بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.
13. ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها .
14. الموافقة بناء على توصية من المدير المفوض، على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر، ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر .
15. تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر، ومراجعة أدائه سنوياً ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر.

16. التواصل المستمر مع مدير إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات إلى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة .
17. مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية وأي انتهاكات خاصة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإدارة .
18. الإشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف
19. الإشراف على كفاية ومتانة رأس مال المصرف وسيولته، يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة، فضلاً عن ضمان إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات والاختبارات .
20. تلقي التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية (لجنة الائتمان، لجنة الاستثمار، ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات) والنظر فيها .
21. مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها، وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات، والإشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة
22. تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤشراتها
23. إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند، كما تراجع لجنة المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الإدارة بأي تغييرات .
24. تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي، مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية، وتقبل المخاطر وأنشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.

• مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر بموجب ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي:

- أ- وضع استراتيجية، وإدارة الأدوار والمسؤوليات في عملية ادارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات وتوزيعها.
- ب- انشاء إطار لمفاهيم ادارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات بطريقة منتظمة ومنسقة وان يشمل الصفات الاتية:
 1. القواعد والمسؤوليات.
 2. تحديد وترتيب أولويات اصول نظام المعلومات.
 3. تحديد وتقييم التهديدات والمخاطر المحتملة ونقط الضعف الحالية والناشئة.
 4. تطبيق المعايير الدولية.(ISO 31000, NIST, COBIT for RISK, ISO/IEC 27005:2018, IT GXM).
 5. تطبيق الممارسات والرقابة المناسبة للتخفيف من المخاطر.
 6. تحديث دوري وتقييم للمخاطر بما يشمل التغييرات في النظم البيئية أو الظروف التشغيلية التي قد تؤثر في تحليل المخاطر.
- ت- وضع ممارسات فعالة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية لتحقيق سرية البيانات، وأمن النظام، والموثوقية، والمرونة، والقابلية للتعافي في المؤسسة.

خامساً: الية رفع التقارير:

- إعداد تقرير (فصلي) عن أنشطة اللجنة يرفع الى مجلس الإدارة لاعتماده.
- تقوم ادارة المخاطر برفع تقاريرهم الى لجنة المخاطر

- يرفع المدقق الخارجي تقرير الى لجنة التدقيق يتضمن التوصيات والاجراءات التي تروم المؤسسة اتخاذها للحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي ظهرت ضمن نتائج التقييم ورفع التوصيات من قبل اللجنة الى مجلس الادارة.
- ترفع الى لجنة المخاطر من قبل قسم ادارة المخاطر التقارير التي يتم ارسالها الى البنك المركزي العراقي بموجب دليل العمل الرقابي / ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية وحسب التوقيعات المذكورة فيها على ان يتم رفعها الى لجنة المخاطر والتي بدورها ترفع التوصية الى مجلس الادارة لاعتمادها

سادساً: الافصاح والشفافية:

يتم الافصاح عن عضوية اللجنة مع ملخص عن اعمال اللجنة وبيان انشطتها خلال السنة ولكل ضمن التقرير السنوي للمصرف.

سابعاً: السرية:

يتعين على اعضاء اللجنة والافراد الذين يحضرون اجتماع اللجنة، الاحتفاظ بكافة الوثائق التي يستلمونها ضمن سياق عملهم مع اللجنة بسرية تامة بالإضافة الى محتوى المناقشات التي تم خلال الاجتماعات وكافة المعلومات السرية الخاصة بالمصرف وعملاتها بالإضافة الى عدم تسجيل اجتماع اللجنة من قبل الاعضاء صوتياً او مرئياً الا من قبل امين سر/ مقرر اللجنة او من ينوب عنه من فريق امانة سر مجلس الادارة حصراً.

ثامناً: مراجعة وتعديل اللائحة:

- تخضع هذه اللائحة الى المراجعة السنوية من قبل اللجنة وذلك من اجل:
- تغطية جميع اجراءات الحوكمة الخاصة بالأنشطة الجديدة.
- التأكد من الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- البقاء على اطلاع بأحدث التطورات فيما يتعلق بإدارة المخاطر سواء على المستوى المحلي او الدولي
- اي تعديلات اخرى ضرورية
- في حال وجود اي تعديلات مقترحة على اللائحة يتم عرضها الى مجلس الادارة للاعتماد.